او بيع او ما اشبه ذلك افتى بعض المتأخرين انه يقبل ويقضي على الحاضر والغايب جميعا وبه اخذ شمس
الائمة الاوزجندي حكي عنه ظهير الدين المرغيناني والاصح انه لا يقبل هذه البينة ولا ينتصب الحاضر
خصما عن الغايب وبه كان يفتي ظهير الدين ومسألة الجامع الصغير تدل على صحة هذا القول والذين
يقولون الناس انهم اذا ارادوا اثبات شي على الغايب من طلاق او بيع او وقف او نحوه يجعلونه
ما يريدون اثباته شرطا لوكالة الحاضر ثم يدعون بشيء الوكالة بوجود الشرط من الغايب ويقيمون
البينة على وجود الشرط من الغايب قول بعض المتأخرين والاصح ان هذه البينة لا يقبل كما ذكر
في الجامع الصغير لان في قبولها ابطال حق الغايب كذا ذكر في المحيط و ذكر في دعوى المنتقى اشترى
دارا فطلب الشفيع الشفعة فقال المشتري انما اشتريتها لفلان فاقام البينة فلانا وكله بشرايها منذ
سنة لا اقبل هذه البينة لانه لو قبلها الزمت البيع على الغايب قالوا فعلى قياس هذه المسألة لو ادعى
عليه انسان ان الدار التي في يده هي له فاجاب صاحب البداية وكيل فلان بالشراء لا يندفع عنه الخصومة
و ذكر في دعوى الذخيرة اذا قال المدعى عليه للمدعي انك بعت هذا العين من فلان الغايب ثم اشتراها
في الجامع والزيادات الى انه لا يقبل و ذكر الناطفي انه يقبل ويندفع دعوى المدعي كما لو اقام البينة
على اقراره بالبيع من فلان او على اقراره بانه ملك فلان الغايب في دعوى غريب الرواية انه لا يلزم
الغايب الشراء هذه الصورة الان يشهدوا الى المدعي باع من فلان وقبضها فلان وان صاحب اليد
اشتراها من فلان فاجعل البيع للغايب لازما واجعله ايضا لازما ايضا و في كتاب الاحكام في الفقه
واحاله الى غريب الرواية سئل يعقوب رحمه الله عمن ادعى دارا في يدي رجل واقام البينة واقام
المدعى عليه بينة ان المدعي باع هذه الدار من فلان قال ابطل حجة الطالب ولا الزم الغايب الشراء
و ذكر رشيد الدين في باب دعوى الوكيل من فتاواه رجل وكل رجلا ببيع عين من اعيان ماله
فاراد الوكيل ان يثبت الوكالة بالبيع عند القاضي بحيث لو جاء الموكل وانكر لا يلتفت الى انكاره
فله وجهان احدهما انه يسلم الوكيل العين الى رجل ثم يدعي انه وكيل من مالكه بالقبض والبيع
اليه فيقول ذو اليد لا علم لي بالوكالة فيقيم البينة على انه وكيله بالقبض والبيع فيسمع القاضي ذلك
منه ويأمر بالتسليم اليه والثاني ان يقول هذا ملك فلان ابيعه منك فاباعه وقبض ثمنه فاراد
بقبض المبيع فيقول المشتري لا اقبضه منك لاني اخاف ان يجي المالك وينكر الوكالة وربما
يكون المقبوض هالكا في يدي او يحصل فيه نقصان فيضمنني فيقيم الوكيل بينة انه وكيله بالبيع
والتسليم ويجبر على القبض ويثبت باقامة البينة ولاية الجبر على القبض قلت ووجه ثالث
ذكر في هذا الباب ايضا بعد هذه المسألة واحاله الى دعوى المنتقى رجل قال ان الدار التي
في يدك كانت ملك فلان وكنت وكيله بالبيع وقد بعتها منك فقال المدعى عليه بعتها منك
لكن ما كنت وكيلا من فلان ~~وكنت وكيله بالبيع وقد بعتها~~ ولم يوكلك بالبيع فاقام المدعي
الشراء بينة على انه وكيل فلان بالبيع فهو خصم فيه يقبل عليه البينة ويثبت كونه وكيلا عنه في البيع
و ذكر القاضي الامام ظهير الدين في فتاواه رجل باع جارية وقبضها المشتري ثم ادعى المشتري
ان لها زوجا غايبا معروفا وجحد البايع فاقام المدعي بينة على ما ادعى من النكاح واراد
ردها بالعيب لا يقبل البينة وقد مرت المسألة من قبل وفيه طعن وهي المسألة الجامع

ولكن

لطعن ابو عاصم القاضي العراقي على ما قال محمد رحمه الله وقال يجب ان تقبل هذه البينة وان قامت على الغايب
للقضاء بها لانه عن الغايب خصما حاضر لان المشتري ادعى على الغايب ما هو سبب لثبوت ما يدعي
على الحاضر فوجب ان يقبل هذه البينة قياسا على هذه المسائل منها اذا ادعى على رجل انه كفيل
من فلان بما يذوب له عليه فاقر المدعى عليه بالكفالة وانكر الحق فاقام المدعي بينة انه ذاب له على فلان
الف درهم فانه يقضي بها في حق الكفيل الحاضر وفي حق الغايب جميعا حتى لو حضر وانكر لا يلتفت الى انكاره
وقد مرت المسألة من قبل ومنها اذا ادعى على رجل انه كفيل عن فلان الغايب بالف وقضى الكفيل
ذلك الالف الى الطالب وانكر المطلوب القضاء فاقام الكفيل بينة على القضاء والطالب الغايب
يقبل بينته ويجعل الطالب مقضيا عليه بالقضاء على المطلوب وان كان الطالب غايبا ومنها اذا ادعى
الشفعة في دار في يدي انسان فقال ذو اليد الدار داري ما اشتريتها من احد فاقام المدعي بينة ان ذا
اليد اشتراها من فلان الغايب بالف درهم وهو يملكها وانا شفيعها يقضي بالشراء في حق ذي اليد والغايب
جميعا ومنها اذا ادعى عينا في يدي انسان انه اشتراه من فلان الغايب وهو يملكه وانكر ذو اليد فاقام
المدعي بينة على الشراء والملك للغايب يقبل وينتصب الحاضر خصما عن الغايب في اثبات الشراء
وقد مرت و ذكر في فتاوى رشيد الدين لو طالب رب الدين الكفيل بالدين فقال الكفيل المديون
اداه والمديون غايب واقام الكفيل بينة على اداء المديون يقبل وينتصب الكفيل خصما عن المديون
لانه لا يمكنه دفع رب المال الا بهذا فينتصب خصما عنه قال شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله وكان
شيخ الاسلام ابو بكر محمد ابن الفضل رحمه الله لا يجيب عن هذا الطعن وكان يقول يجب ان يقبل بينة
المشتري و ذكر الديناري رحمه الله في فتاواه انها تسمع في حق الرد بالعيب ولا تسمع في حق النكاح
على الغايب ثم قال الشيخ الامام هذا ومثلهم من اجاب عن هذا الطعن وقال المشتري وان ادعى على
الغايب ما هو سبب لثبوت ما يدعي على الحاضر من الرد بالعيب الا ان الحاضر في مثل هذا
الموضع انما ينتصب خصما عن الغايب من حيث الحكم اذا كان بين الحاضر وبين الغايب اتصال
حتى يصير الحاضر بذلك الاتصال ممتازا من الناس فيجعل خصما عن الغايب صيانة لحقوق الناس
عن الضياع واما اذا لم يكن بين الحاضر والغايب اتصال فانه لا يجعل الحاضر خصما عن الغايب
من حيث الحكم الا ترى ان من باع بيعا فاسدا وسلم ثم اراد الاسترداد فقال المشتري بعته
من فلان الغايب فاقام بينة على ذلك لا تقبل ولا تجعل البايع خصما عن البايع من حيث الحكم
وان كان ما يدعي على الغايب سببا لثبوت ما يدعي على الحاضر من ابطال حقه في الاسترداد فاذا ذكر
انه لا اتصال بين الحاضر والغايب بسبب من الاسباب فكان انكاره بمنزلة انكار الغايب ولا اتصال
بينهما وانكار واحد من عرض الناس سواء وكذلك قالوا فيمن وكل رجلا ببيع عبده ودفع العبد اليه
ثم اراد الموكل ان ياخذ العبد من يده فادعى الوكيل انه قد باعه من فلان الغايب واقام على ذلك بينة
والموكل ينكر فانه لا يقبل هذه البينة ولا يجعل الموكل خصما عن الغايب في الانكار وان كان ما يدعي
على الغايب سببا لثبوت ما يدعي على الحاضر لانه لا اتصال بين الغايب والموكل وكذلك لو ان
رجلا وهب لرجل عبدا وسلم اليه ثم اراد ان يرجع فيه فقال الموهوب له قد بعته من فلان
الغايب وانكر الواهب ذلك فاقام الموهوب له بينة على ما قال لا يقبل بينته وفيما نحن فيه لا اتصال